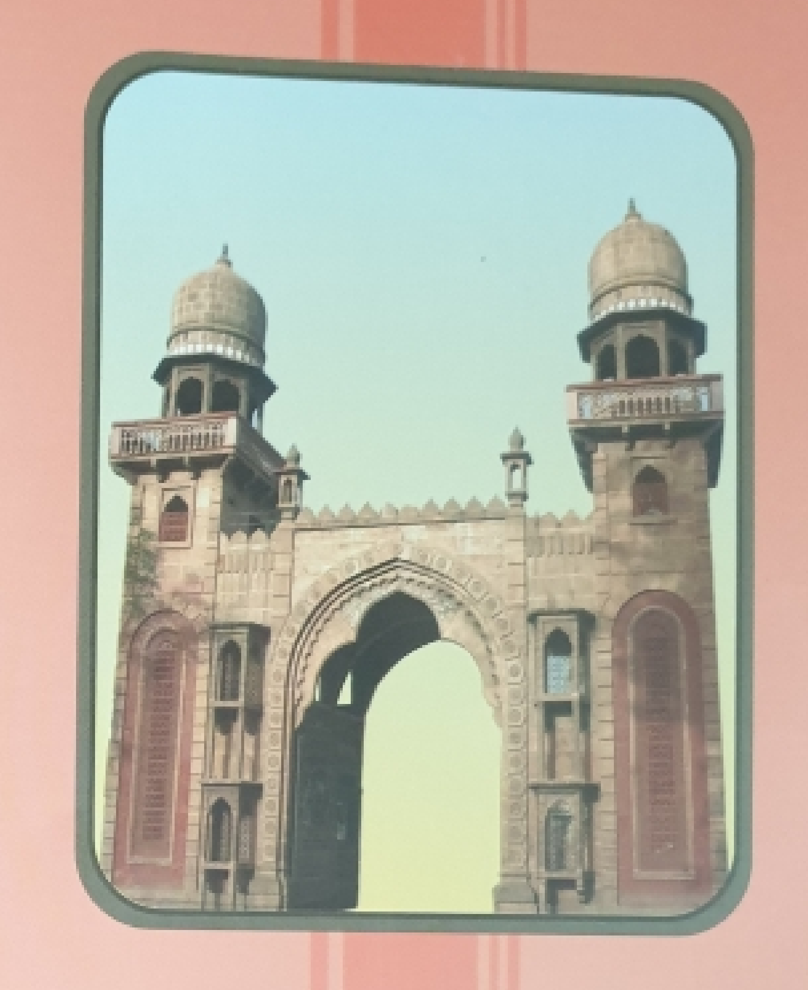
الأربعون الحنفية

وهي أربعون حديثاً في
وصف بعض أفعال الصلاة

جمعها

محمد وائل الحنبلي

الجامعة الإسلامية إشاعة العلوم اكل كوا



الأربعون الحنفية

وهى أربعون حديثا فى وصف بعض أفعال الصلاة

جمعها

محمد وائل الحنبلي

بسم الله الرحمن الرحيم

١- عن مالک بن الحُوَيْرِثِ ؓ: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا كَبَّر رفع يدَيه حتى يُحاذي بهما أُذنَيه.

رواه مسلمٌ والنَّسائيُّ.

٢- عن وائل بن حُجرٍ ؓ قال: "قلتُ: لأنظرنَّ إلى صَلاةِ رَسولِ الله ﷺ كيف يُصلِّي؟ فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القِبلةَ فكبَّر، فرفع يدَيه حتى حاذتا بأُذنَيه، ثُمَّ وضع يدَه اليمنى على كفِّه اليسرى والرُّسغِ والسَّاعد".

رواه أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ. وقال ابن حَجرٍ: "صحَّحه ابنُ خزيمةَ وغيرُه". الرُّسْغ ويُقال الرُّصْغ: مَفْصِل ما بينَ الكفِّ والسَّاعد.

٣- وعن وائل بن حُجرٍ ؓ قال: "رأيتُ النَّبيَّ ﷺ وضع يمينَه على شِماله في الصَّلاة تحتَ السُّرَّة". (رواه ابنُ أبي شيبةَ) وقال الحافظ ابنُ قُطْلُوبُغا: "وهذا إسنادٌ جيِّد".

٤- عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصَّلاةَ قال: "سبحانک اللهمَّ وبحمدک، وتبارکَ اسمُک، وتعالى جَدُّک، ولا إلهَ غيرُک". (رواه أبو داودَ)

وقال العراقيُّ: "ورجاله ثقاتٌ". وقال تلميذه ابنُ

حَجرٍ: "وأقلُّ درجاتــه أن يكونَ حسنًا" . وروى نحوَه الطبرانيُّ في "المعجم الأوسط" عن أنسٍ . وقال الحافظ الهيثميُّ: "رجاله موثَّقون".

وقال التِّرمذيُّ: "وأمَّا أكثرُ أهلِ العِلم فقالوا بما رُوِي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يقول:..." فذكَره، ثمَّ قال: "وهكذا رُوِي عن عمرَ بنِ الخطاب وعبدِ الله بنِ مسعودٍ، والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العِلم مِن التَّابعين وغيرِهم.

٥- عن أنس بن مالكٍ ؓ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما كانوا يَفتتحون الصَّلاةَ بـ: الحمدُ للهِ ربِّ العالمين. (رواه البخاريُّ، ومسلمٌ)

وزاد مسلمٌ في روايته: "لا يذكرون: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم في أوَّلِ القراءة، ولا في آخرها".

٦- وعن ابنِ عبد الله بنِ مُغفَّلٍ قال: "كان عبد الله بنُ مُغفَّلٍ إذا سمع أحدَنا يقرأ: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم يقول: صلَّيتُ خلفَ رسول الله ﷺ وخلفَ أبي بكرٍ وخلفَ عمرَ رضي الله عنهما، فما سمعتُ أحدًا منهم قرأ: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم". (رواه النَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ وقال:)

"حديثُ عبد الله بنِ مُغفَّلٍ حديثٌ حسنٌ، والعملُ عليه عندَ أكثرِ أهلِ العلم مِن أصحاب النَّبيِّ ﷺ، منهم أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ وغيرُهم، ومَن بعدَهم مِن التابعين. وبه يقول سفيانُ الثوريُّ وابنُ المباركِ وأحمدُ وإسحاقُ، لا يَرون أن يَجهرَ ببسم الله الرَّحمن الرَّحيم. قالوا: ويقولها في نفسه".

وابنُ عبد اللّٰه بن مُغفَّلٍ اسمُه: يزيد، كما في "تقريب التّهذيب".

٧- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النّبيّ ﷺ قال: "مَن كان له إمامٌ فقراءتُه له قراءةٌ". (رواه أحمدُ)

وقال ابن أبي عمرَ المقدسيُّ الحنبليُّ (ت٦٨٢هـ): "وهذا إسنادٌ صحيحٌ متّصل، ورجالُه كلُّهم ثقاتٌ".

ورواه عبد بنُ حُميد.

وقال المحدِّث البُوصِيريُّ: "وهو على شرطِ مسلمٍ".

ورواه أحمدُ بنُ مَنيعٍ في "مسنده" كما ذكر البُوصِيريُّ وقال: "حديثٌ صحيحٌ على شرطِ

الشّيخين".

٨- وعن نافع: أنّ عبد اللّٰه بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: "إذا صلّى أحدكم خلف الإمام فحسبُه قراءةُ الإمام، وإذا صلّى وحدَه فليَقرأ". قال: "وكان عبد اللّٰه بن عمر لا يقرأ خلف الإمام". (رواه مالكٌ)

٩- وعن عطاءِ بن يسارٍ: أنه سأل زيدَ بنَ ثابتٍ عن القراءةِ مع الإمام فقال: "لا قراءةَ مع الإمام في شيءٍ". (رواه مسلمٌ، والنّسائيُّ)

١٠- عن عُبيدِ اللهِ بنِ مِقْسَم: أنه سال عبدَ الله
بنَ عمرَ وزيدَ بنَ ثابتٍ وجابرَ بنَ عبدِ الله ؓ
فقالوا: "لا تقرأ خلفَ الإمامِ في شيءٍ من
الصّلواتِ". (رواه الطّحاويُّ) وقال الحافظ
العَينيُّ: "إسنادُه صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ".

١١- عن سَمُرةَ بنِ جُندبٍ ؓ: أنَّ رسول الله
ﷺ كان يَسكت سكتَتين إذا دخل في الصلاة،
وإذا فَرَغ مِن القراء ة، فأنكر ذلک عمرانُ بنُ
حُصَينٍ، وكتبوا إلى أُبَيِّ بنِ كعبٍ فكتب إليهم:
أنْ صدق سَمُرة.

رواه أحمدُ، وأبو داودَ. وقال الحافظ ابنُ حَجرٍ:
"حديثٌ حسنٌ".

١٢- عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعودٍ ؓ
: "ألا أُصلِّي بكم صلاةَ رسولِ الله ﷺ؟" فصلّى
فلم يَرفعْ يدَيه إلّا في أوّلِ مرّةٍ.

رواه أبو داودَ، والتِّرمذيُّ وقال: "حديثُ ابنِ
مسعودٍ حديثٌ حسنٌ، وبه يقول غيرُ واحدٍ مِن أهل
العِلم مِن أصحاب النّبيِّ ﷺ والتّابعين، وهو قولُ
سفيانَ الثّوريِّ، وأهلِ الكوفة.

١٣- وعن عاصم بن كُليبٍ عن أبيه: أنَّ عليًّا ؓ
: كان يرفع يدَيه في أوّلِ تكبيرةٍ مِن الصّلاة، ثُمَّ لا
يعود.

رواه ابنُ أبي شيبةَ، والطّحاويُّ. وقال ابنُ
حَجرٍ: "ورجالُه ثقات".

١٤- وعن الأسود قال: صلَّيتُ مع عمرَ ﵁: فلم يَرفع يدَيه في شيءٍ مِن صلاته إلَّا حين افتتح الصَّلاة. قال عبدُ الملك: "ورأيتُ الشَّعبيَّ وإبراهيمَ وأبا إسحاق لا يرفعونَ أيديَهم إلَّا حين يفتتحون الصَّلاة".

رواه ابنُ أبي شيبةَ، والطَّحاويُّ وقال: "وهو حديث صحيحٌ". وقال ابنُ حَجرٍ: ((وهذا رجالُه ثقات)).

وعبد الملك–راوٍ في السَّند–هو: ابنُ سعيدِ بنِ حيَّانَ بنِ أبْجَرٍ، كذا في ((تقريب التهذيب)).

وأبو إسحاق هو: عمرُو بنُ عبد الله السَّبيعيُّ، حافظٌ مِن أعلامَ التَّابعين، انظر ((تقريب التهذيب)).

١٥- عن وائل بن حُجرٍ ﵁ قال: "رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا سجد يَضع ركبتَيه قبلَ يدَيه، وإذا نهَض رفع يدَيه قبلَ ركبتَيه".

رواه أبو داودَ، والنَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ وقال: "والعملُ عليه عند أكثر أهل العِلم".

١٦- وعن أنس بن مالك ﵁ قال: "رأيتُ رسولَ الله ﷺ كبَّر فحاذى بإبهامَيه أُذنَيه، ثمَّ ركع حتى استقرَّ كلُّ مَفصِلٍ منه، وانحطَّ بالتَّكبير حتى سبقتْ ركبتاه يدَيه".

رواه الحاكم وقال: "هذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخين، ولا أعرف له عِلَّةً، ولم يُخرِّجاه"، وأقرَّه الذهبيُّ.

۱۷- عن وائل بن حُجرٍ ﵁: أنه رأى رسولَ الله ﷺ رفع يدَيه حين دخل في الصَّلاة، وفيه: "فلمَّا سجد سجَد بينَ كفَّيه".

رواه أحمدُ، ومسلمٌ.

۱۸- وعن أبي إسحاق قال: قلتُ للبراء بنِ عازبٍ: أينَ كان النَّبيُّ ﷺ يضع وجهَه إذا سجد؟ فقال: "بين كفَّيه".

رواه التِّرمذيُّ وقال: "وفي الباب عن وائلِ بن حُجرٍ وأبي حُميدٍ. وحديثُ البراء حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ".

۱۹- عن وائل بن حُجرٍ ﵁: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا ركع فرَّج أصابعَه، وإذا سجد ضمَّ أصابعَه.

رواه ابنُ حِبّان، والطبرانيُّ. وقال الحافظ الهيثميُّ: "إسنادُه حسن".

۲۰- عن عبد الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: "مِن سُنَّة الصَّلاة أنْ تَنصِبَ القدمَ اليمنى، واستقبالُه بأصابعها القبلةَ، والجلوسُ على اليسرى". رواه النَّسائيُّ.

٢١- وفي حديث أبي حُميدٍ السّاعديّ أنّه ذكر صلاة رسول الله ﷺ في جمعٍ مِن صحابة رسول الله فقال: "ثمّ كبّر فسجد، ثمّ كبّر فقام ولم يتورّك".

رواه أبو داودَ، وابنُ حِبّانَ. وقال ابنُ حجر: "هذا حديثٌ صحيحٌ.

٢٢- عن عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما قال: "نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يَعتمِدَ الرّجلُ على يدَيه إذا نهض في الصّلاة".

رواه أبو داودَ، وابنُ خُزيمةَ، والحاكمُ وقال: "حديث صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخَرّجاه"، وأقرّه الذهبي.

٢٣- عن عبد الله بنِ سَخبَرةَ أبي مَعْمَرٍ قال: سمعتُ ابنَ مسعودٍ يقول: "علّمني رسولُ الله ﷺ وكفّي بينَ كفّيه التّشهّدَ كما يُعلّمني السّورةَ مِن القرآن: التحيّاتُ لله والصّلواتُ والطّيبات، السّلام عليكَ أيها النّبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السّلامُ علينا وعلى عباد الله الصّالحين، أشهد أنْ لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمدًا عبدُه ورسوله".

رواه البخاريُّ، ومسلمٌ، والتّرمذيُّ وقال: "هو أصحّ حديث روي عن رسول الله ﷺ في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، وهو قول سفيان الثوري وابنِ المبارك وأحمد وإسحاق.

٢٤- عن عبد اللّٰه بن الزُّبير رضي اللّٰه عنهما ذَكَر: أنّ النّبيّ ﷺ كان يُشير بأصبعه إذا دعا و لا يُحرِّكُها.

رواه أبو داودَ، والنّسائيُّ. وقال الإمام النوي: "رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح". وقال الحافظ ابن الملقِّن: "وهذا الحديث صحيحٌ".

٢٥- عن عبد اللّٰه بن مسعودٍ ﷺ قال: علَّمني رسولُ اللّٰه ﷺ التّشهُّدَ في وسطِ الصّلاة وفي آخرها، وفيه: ((ثُمَّ إنْ كان في وسطِ الصّلاة نَهَض حين يَفرُغُ مِن تشهُّدِه)).

رواه أحمدُ، وابنُ خزيمةَ. وقال الحافظ الهيثميُّ: ((ورجاله موثقون)).

٢٦- وعن عائشةَ رضي اللّٰه عنها: أنّ رسول اللّٰه ﷺ كان لا يَزيد في الرّكعتين على التّشهُّدِ.

رواه أبو يعلى. وصحّحه الهيثمي.

٢٧- وعن عبد اللّٰه بن مسعودٍ ﷺ: عن النّبيِّ ﷺ كان في الرّكعتين الأُولَيَين كأنّه على الرَّضْف.

قال: قلنا: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم.

رواه أبو داودَ، والتِّرمذيُّ وقال: "والعمل على هذا عند أهل العلم، يختارون ألا يطيل الرجلُ القعودَ في الركعتين الأوليين، ولا يزيد على التشهد شيئا. وقالوا: إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو، هكذا روي عن الشعبي وغيره".

والرضف: الحجارة المحماة.

٢٨- وعن تميم بنِ سلمةَ: كان أبو بكرٍ إذا جلس في الرَّكعتين كأنه على الرَّضْف. يعني: حتى يقوم.

رواه ابنُ أبي شيبةَ. وقال ابنُ حَجرٍ: "إسنادٌ صحيحٌ".

٢٩- عن القاسم بن مُخَيمِرَةَ قال: أخذ علقمةُ بيدي وحدَّثني: أنَّ عبد اللّٰه بنَ مسعودٍ أخذ بيده، وأنَّ رسول اللّٰه ﷺ أخذ بيده فعلَّمه التَّشهُّدَ في الصَّلاة ثمَّ قال بعدَ الشَّهادَتين: "فإذا قضيتَ هذا أو قال: فإذا فعلتَ هذا فقد قضيتَ صلاتَك، إن شئتَ أنْ تقومَ فقُم، وإنْ شئتَ أنْ تقعدَ فاقعُدْ".

رواه أحمدُ، وأبو داودَ. وقال الهيثميُّ: "ورجال

أحمد موثَّقون".

٣٠- عن عبد اللّٰه بن مسعودٍ ؓ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُسلِّم عن يمينه وعن شماله حتى يُرى بياضُ خدِّه: السَّلام عليكم ورحمة اللّٰه، السَّلام عليكم ورحمة اللّٰه.

رواه أبو داودَ، والنَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ وقال: "حديث ابن مسعود حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدَهم".

٣١- عن أبي هريرةَ ؓ قال: "حذفُ السَّلام سُنَّةٌ". قال عليُّ بن حُجرٍ: "قال عبد اللّٰه بنُ المباركِ: يعني أنْ لا يَمدَّه مدًّا".

رواه التِّرمذيُّ وقال: "هذا حديثٌ حسنٌ

صحيحٌ، وهو الذي يستحبه أهل العلم.

۳۲- عن عبد الله بن أبي موسى قال: جاء نا ابنُ مسعودٍ والإمام يُصلِّي فصلَّى ركعتين إلى ساريةٍ، ولم يكن صلَّى ركعتَي الفجر.

رواه الطبرانيُّ، والطَّحاويُّ. وقال الهيثميُّ: "ورجاله موثَّقون" وقال الحافظ العَينيُّ: "أخرجه الطحاوي من ثلاث طرق صحيحة".

۳۳- وعن أبي عثمانَ الأنصاريِّ قال: جاء عبد اللّٰه بنُ عبَّاسٍ والإمامُ في صلاة الغَدَاة، ولم يكن صلَّى الرَّكعتين، فصلَّى عبد الله بن عبَّاسٍ رضي اللّٰه عنهما الرَّكعتين خلفَ الإمام، ثمَّ دخل معهم.

رواه الطَّحاويُّ. وقال الحافظ العَينيُّ: "أخرجه

من طريقين صحيحين".

۳٤- وعن مالك بن مِغْوَلٍ قال: سمعتُ نافعًا يقول: "أيقظتُ ابنَ عمرَ رضي اللّٰه عنهما لصلاةِ الفجر -وقد أُقيمتِ الصَّلاةُ- فقام فصلَّى ركعتين".

رواه الطَّحاويُّ. وقال العَينيُّ: "أخرجه من ثلاث طرق صحاح".

۳٥- وعن أبي عُبيد الله عن أبي الدَّرداءِ أنَّه كان يَدخل المسجدَ والنَّاسُ صفوفٌ في صلاة الفجر، فيُصلِّي الرَّكعتين في ناحيةِ المسجد، ثمَّ يَدخل مع القوم في الصَّلاة.

رواه الطَّحاويُّ. وقال الحافظ العَينيُّ: "أخرجه

بإسنادٍ صحيح. وأبو عبيد الله هو: مُسلم بن مِشْكَمٍ الخزاعي الدمشقي، كاتب أبي الدَّرداء".

٣٦- وعن عمرانَ بنِ الحُصَينِ ﵁: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلّى بهم فسها، فسجد سجدتَين، ثمَّ تشهَّد، ثمَّ سلَّم.

رواه أبو داودَ، والتِرمذيُّ وقال: "حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ".

والحاكم وقال: "صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، وأقرّه الذهبي.

٣٧- وعن عبد اللّٰه بن مسعودٍ ﵁ عن رسول اللّٰه ﷺ قال: "إذا كنتَ في صلاةٍ فشككْتَ في

ثلاثٍ وأربعٍ، وأكبرُ ظنِّك على أربعٍ: تشهَّدتَ، ثمَّ سجدتَ سجدتَين وأنت جالسٌ قبلَ أنْ تُسلِّم، ثمَّ تَشهَّدتَ أيضًا، ثم تُسلِّم".

رواه أحمدُ، وأبو داودَ. واختلفوا في رفعه.

٣٨- وعن أُبَيِّ بن كعبٍ ﵁: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُوتر بثلاثٍ، ويَقنتُ قبلَ الرُّكوع. رواه النَّسائيُّ، وابنُ ماجة.

٣٩- وعن علقمةَ: أنَّ ابنَ مسعودٍ وأصحابَ النَّبيِّ ﷺ كانوا يَقْنُتون في الوتر قبلَ الرُّكوع.

رواه ابنُ أبي شيبةَ. وحسَّن إسنادَه ابن حجر.

ورواه الطبرانيُّ من فعل ابن مسعود. وصحّحه ابنُ حَجرٍ.

٤٠- عن عائشةَ رضي اللّٰه عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا سلَّم لم يَقعُد إلّا مقدارَ ما يقول: "اللّٰهمّ أنت السّلام، ومنك السّلام، تبارك ذا الجلالِ والإكرام". وفي رواية ابن نُمَيرٍ: **"يا ذا الجلالِ والإكرام"**. رواه مسلمٌ.